

Distr.
GENERAL

A/RES/49/245
28 July 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١١٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/877/Add.1)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت - ٢٤٥/٤٩

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتي مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو استمرارها كل ستة أشهر،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٢/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٧/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/863 و Corr.1.

(٢) A/49/902.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت حتى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٦٧ ٦٦٨ ٢٧ من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر للقرار الذي اتخذته حكومة الكويت بتحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة فوراً وبالكامل؛

٦ - توافق على رصد مبلغ إجماليه ٣٣ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٧٦ ٣١ دولار) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على أن تمول نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وقدرها ٢٠٠ ٢٥١ ٢١ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٤٥ مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٧٤٨ ١١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٢٥ ١٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٢/٤٨ لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٨ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٧٤٨ ١١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٢٥ ١٠ دولار)، شاملا مبلغا إجماليه ١١ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٧٦ ٩ دولار) سبق تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٨؛

٩ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن المبالغ التي سبق تقييدها لحساب الدول الأعضاء ومجموعها ٢٠٠ ١٢٣ ١ دولار وخصمت من المبلغ المقسم فيما بينها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، تمثل حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين عن الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والموافق عليها لبعثة المراقبة؛

١٠ - توافق على رصد مبلغ إجماليه ٤٣ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٧٩ ٤١ دولار) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على أن تمويل نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وقدرها ٥٠٠ ٥١٩ ٢٧ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت؛

١١ - تقرر أن تعتمد مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٤٨٠ ١٥ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٥٩ ١٣ دولار)، يكافئ ثلث تكلفة مواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، شاملا المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ١٣٣ ٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٧٧ ٨ دولار)، المأذون به والمقسم بموجب أحكام الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٨ والمقرر ٤٧٧/٤٩؛

١٢ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٩٠٠ ٣٤٦ ٦ دولار (صافيه ٨٠٠ ٩٨١ ٤ دولار) للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، فيما بين الدول الأعضاء، آخذة في الحسبان المبلغ الاجمالي ٦٠٠ ١٣٣ ٩ دولار (صافيه ٩٠٠ ٧٧٧ ٨ دولار) الذي سبق تقسيمه فيما بين الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٨، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرار الجمعية ١٩/٤٩ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدرة بمبلغ ١٠٠ ٣٦٥ دولار والموافق عليها للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

١٤ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ حصة كل منها في الجزء المتبقي من ثلث الرصيد غير المرتبط به للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الذي يبلغ إجماليه ٦٠ ٢٣٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ١٠٦٥ دولار)، أخذة في الحسبان مبلغ ٢,٦ مليون دولار الذي سبق تقييده لحساب الدول الأعضاء وخصم من المبلغ المقسم فيما بينها عن الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، على أن يقيد الجزء المتبقي من الرصيد غير المرتبط به لحساب حكومة الكويت؛

١٥ - توافق على رصد مبلغ إجماليه ٦٠ مليون دولار (صافيه ٢٨٦ ٠٠٠ دولار) لمواصلة بعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أن تمول نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وقدرها ٣٠٠ ٢٥٧ دولار، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهنا باستعراض مجلس الأمن لمسألة إنهاء بعثة المراقبة أو استمرارها؛

١٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٨١١ دولار (صافيه ١٠٠ ٥٩٤ دولار) شهريا، يعادل ثلث تكلفة مواصلة بعثة المراقبة، وتقسيم هذا المبلغ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، بالإضافة إلى نسبة الثلثين، البالغة ١٠٠ ١٨٨ دولار شهريا، التي ستغطيها تبرعات مقدمة من حكومة الكويت للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رهنا بالاستعراض الذي سيجريه مجلس الأمن؛

١٧ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى بعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين تحت البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" البند الفرعي المعنون "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

الجلسة العامة ١٠٥

١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥